ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل قيام القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الغير غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنى عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها فنسأل الله ان يأخذنا ونحن في تقلبات احوال الناس وعلى طريقة حسنة من اعمال الناس **ق النعمان بن بشير** اتفقا على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية الا فليسو بين ابنائكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق **م عوف بن مالك** روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا بأس بالرقاء ما لم يكن فيه شرك قاله حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله **ق زيد بن خالد** اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه عم قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم يعرف فاستنفقها اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله ثم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه يحتمل ان يراد به انها فلتكن وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة

قال النعمان تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله عم عليه فانطلق ابي الى النبي عم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة ح

٨٢

قال عو
نرقي
فقلنا
كيف تر
ذلك

اراد ان يكون ذلك علامة للقطة فمن جاء بتعرفها بتلك الصفة دفعت اليه ح

وانفاقها يكون بذلها فكيف يجتمعان اجيب بان ههنا تجوزا المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها ويرد عينها ح

قال هذا لما سئل عن لقطة الذهب والفضة ح

بهذا التفسير للضمير في عفاصها مالك واحمد يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله ثم يؤيده قوله عم في حديث آخر عرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج الش ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه **م ابو برزة الاسلمي** اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني بعد عنهم ما يؤذيهم من حجر او شجر وغيرهما او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصه في الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل بها على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى **م جابر** روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في حديث ما عليكم **خ جبير بن مطعم** روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي عم مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة له شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي عم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى ويروى نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جوده عم وكرمه وحسن خلقه وشيمه عم ما افاض من يديه **م عقبة بن عمرو الانصاري** روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلاثا للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اولو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك من الراوي انما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والاجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث **ق ابو هريرة** اتفقا على

عزل الاذى عن الطريق يوجه على نوعين احدهما وهو الاظهر ان ينحي عن طريق المسلمين ما يتاذون به من شوك وحجر ايمانا واحتسابا وثانيهما ان لا يتعرض لهم في طرقهم بما يؤذيهم مثل التخلي في قارعة الطريق والقاء النتن والجيف واحداث ما يعسر المرور عليه فانه اذا ترك ذلك ايمانا واحتسابا كان كمن عزل الاذى عن الطريق كذا في الميسر ح

١٤٠

قال لرجل جاء اليه فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل ثم لبث الرجل فقال ان الجارية قد حبلت فقال عم اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها السانية القيام على الشي بما يصلحه

فالقى السوط وقال لا اضرب مملوكا بعده ابدا م

لفح النار حرها ووهجها